

فتح المعين بشرح قرّة العين

فيقول الإمام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حملها على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الأفراد وهو كثير قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ الأفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت و سابعها سجود مرتين كل ركعة على غير محمول له وإن تحرك بحركته ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما إذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من رداءه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فإن سجد عليه